

الحق في حرية تكوين الجمعيات  
وفق المعايير الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية

كرامة مساواة Equality تعزيز Right  
المساءلة  
حرية المساءلة Freedom  
Dignity احترام  
حماية  
Accountability كرامة Law  
Protection حق Respect تمكين قانون Justice  
Empowerment

هذا المشروع بدعم من



الاتحاد الأوروبي

مشروع

"المساهمة في احترام وحماية وتعزيز الحق في حرية تشكيل الجمعيات في قطاع غزة"

2018



## مشروع "المساهمة في احترام وحماية وتعزيز الحق في حرية تشكيل الجمعيات في قطاع غزة"

يهدف هذا المشروع إلى المساهمة في احترام وحماية وتعزيز الحق في حرية تشكيل الجمعيات الخيرية في قطاع غزة.

### من خلال سعيه لتحقيق جملة من الأهداف المحددة المتمثلة في:

١- تعزيز قدرة منظمات حقوق الإنسان وشركائهم في قطاع غزة على الربط بين أصحاب الحقوق والقائمين بالواجبات للمساهمة في تعزيز الحق في حرية تشكيل الجمعيات.

٢- تعزيز المساءلة لممثلي الحكومة ذوي العلاقة (القائمين بالواجبات محليا ووطنيا) ودفعها لتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم آليات وسياسات تعزيز واحترام وحماية الحق في حرية تشكيل الجمعيات الخيرية في قطاع غزة.

### وذلك من خلال:

تعزيز نشر المعلومات وزيادة الوعي العام بالحق في حرية تكوين الجمعيات، بالإضافة إلى تعزيز المناصرة بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات وتوجيه الرأي العام والتأثير على صانعي القرار، في إطار الجهود المبذولة لإحداث تغيير، وأيضاً تفعيل وتوسيع شبكة من مجموعة مؤسسات محلية ووطنية لحماية الحق في حرية تكوين الجمعيات، والعمل على صيانة وحماية هذا الحق من خلال إنفاذ القانون المحلي ورصد ومتابعة الانتهاكات التي تتعلق بهذا الحق.

## الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وفق المواثيق والاتفاقيات الدولية

أولت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان اهتماماً كبيراً بالحق في حرية تشكيل الجمعيات والنقابات والاتحادات، وأدرجته ضمن منظومة الحقوق والحريات الأساسية لكونه يعني بدهاءة اعتراف القانون الدولي وإقراره الصريح باكتساب الحق في تكوين الجمعيات لمركز واضح في إطار مفاهيم الحريات العامة، أي إدراجه ضمن طائفة الحقوق التي تملي على الدول التزام إيجابي يقضي بضرورة تنظيم هذا الحق وإقراره من خلال الاعتراف الصريح بقيام الجمعيات ووجودها القانوني، وتأكيد حق التمتع بها لكافة أفراد المجتمع دون تمييز أو تفرقة، ومنع أي عمل يشكل اعتداء على هذه الجمعيات أو يعيق تنفيذها لأنشطتها المختلفة.

### الصكوك الدولية:

#### ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

#### المادة ٢٠

- ١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .
- ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

## ٢-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩

### المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم.

### المادة ٢٢

- ١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
- ٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
- ٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

## ٣-التعليق العام رقم ٢٥ المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع

- ٢٥- ومن الضروري لضمان التمتع التام بالحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥، أن يتمكن المواطنين والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والسياسية. وذلك يفترض وجود صحافة حرة قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد، وعلى إطلاع الرأي العام. ويتطلب ذلك التمتع تمتعا تاما بالحقوق المضمونة بموجب المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، ومراعاة هذه الحقوق على أتم وجه، بما فيها حق الفرد في ممارسة نشاط سياسي بمفرده أو بانتسابه إلى حزب سياسي أو غيره من المنظمات، وحرية مناقشة الشؤون العامة، وحق تنظيم مظاهرات واجتماعات سلمية، وحق الانتقاد والمعارضة، وحق نشر المقالات السياسية، وحق تنظيم حملة انتخابية والدعاية لمبادئ سياسية.

٢٦- ويعتبر الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل منظمات تعنى بالشؤون السياسية والعامّة والالتحاق بهذه المنظمات، إضافة أساسية للحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥. فالأحزاب السياسية والانضمام إلى عضوية الأحزاب تلعب دورا هاما في إدارة الشؤون العامة والعملية الانتخابية. فيجب على الدول أن تضمن في إدارتها الداخلية مراعاة الأحزاب السياسية لأحكام المادة ٢٥ الواجبة التطبيق بغية تمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم المعترف بها في إطار هذه المادة.

## ٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧

### المادة ٨

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

- (أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحياتهم.
- (ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.
- (ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحياتهم.
- (د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني.

٢- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

## ٥- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١/ديسمبر ١٩٦٥ تاريخ بدء النفاذ: ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، وفقا للمادة ١٩

### المادة ٤

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

### المادة ٥

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصد التمتع بالحقوق التالية:

(د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:

"٩" الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.

## ٦- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

### المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامه للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

## ٧- اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩

### المادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

٢- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

## ٨- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اعتمدت بقرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

### المادة ٢٦

١- تعترف الدول الأطراف بحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في:

أ- المشاركة في اجتماعات وأنشطة نقابات العمال وأي جمعيات أخرى منشأة وفقا للقانون، بقصد حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصالحهم الأخرى، مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية.

ب- الانضمام بحرية إلى أية نقابة عمال وإلى أية جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر، مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية.

ج- التماس العون والمساعدة من أية نقابة عمال ومن أية جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر.  
٢- لا يجوز وضع أي قيود على ممارسة هذه الحقوق عدا القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والنظام العام أو حماية حقوق الغير وحررياتهم.

## ٩- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

### المادة ٢٤

٧- تضمن كل دولة طرف الحق في تشكيل منظمات ورابطات يكون هدفها الإسهام في تحديد ظروف حالات الاختفاء القسري، ومصير الأشخاص المختفين، وفي مساعدة ضحايا الاختفاء القسري وحرية الاشتراك في هذه المنظمات أو الرابطات.

## ١٠- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

### المادة ٢٩ المشاركة في الحياة السياسية والعامّة

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي :  
(أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامّة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

- (i) كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛
- (ii) حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المُعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛
- (iii) كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، باختيار شخص يساعدهم على التصويت.



- (ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركون مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:
- (i) المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛
- (ii) إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛

## ١١ - اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي

الاتفاقية (رقم ٨٧) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٩ تموز/يوليه ١٩٤٨، في دورته الحادية والثلاثين تاريخ بدء النفاذ: ٤ تموز/يوليه ١٩٥٠، وفقا لأحكام المادة ١٥

### الباب الأول: الحرية النقابية

#### المادة ١

يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بوضع الأحكام التالية موضع التنفيذ.

#### المادة ٢

للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق.

#### المادة ٣

١- لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق وضع دساتيرها وأنظمتها، وانتخاب ممثليها في حرية تامة، وتنظيم إدارتها ووجوه نشاطها، وصياغة برامجها.

٢- تتمتع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو يحول دون ممارستها المشروعة.

## المادة ٤

لا تخضع منظمات العمال وأصحاب العمل لقرارات الحل أو وقف العمل التي تتخذها سلطة إدارية.

## المادة ٥

لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق تكوين اتحادات واتحادات حلافية والانضمام إليها، كما أن لكل منظمة أو اتحاد أو اتحاد حلافي من هذا النوع حق الانتساب إلى منظمات دولية للعمال وأصحاب العمل.

## المادة ٦

تنطبق أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية على اتحادات منظمات العمال وأصحاب العمل واتحاداتها الحلافية.

## المادة ٧

لا يجوز إخضاع اكتساب منظمات العمال وأصحاب العمل واتحاداتها الحلافية للشخصية القانونية لشروط يكون من شأنها الحد من تطبيق أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية.

## المادة ٨

- ١- على العمال وأصحاب العمل، ومنظمات أولئك وهؤلاء، في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن يحترموا القانون الوطني، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأشخاص والجماعات المنظمة.
- ٢- لا يجوز للقانون الوطني، ولا للأسلوب الذي يطبق به، انتقاص الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

## المادة ٩

- ١- تحدد القوانين واللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة.
- ٢- طبقاً للمبدأ المقرر في الفقرة ٨ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، لا يعتبر تصديق أي عضو لهذه الاتفاقية ذا أثر على أي قانون أو حكم قضائي أو عرف أو اتفاق قائم بالفعل، يتمتع أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة بمقتضاه بأي حق تضمنه هذه الاتفاقية.

## المادة ١٠

في هذه الاتفاقية، يراد بكلمة "منظمة" أية منظمة للعمال أو لأصحاب العمل تستهدف تعزيز مصالح العمال أو أصحاب العمل والدفاع عنها.

## الباب الثاني: حماية حق التنظيم النقابي

### المادة ١١

يتعهد كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان تمكين العمال وأصحاب العمل من ممارسة حق التنظيم النقابي في حرية.

## الباب الثالث: أحكام متنوعة

### المادة ١٢

- ١- فيما يتعلق بالأقاليم المشار إليها في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية بصيغتها المعدلة بصك تعديل دستور منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٦، عدا الأقاليم المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة المذكورة المعدلة على النحو المذكور، يقوم كل عضو في المنظمة يصدق على هذه الاتفاقية بإيداع المدير العام لمكتب العمل الدولي، لدى التصديق، أو في أقرب وقت ممكن بعده، بياناً يحدد فيه:
  - (أ) الأقاليم التي بشأنها يتعهد بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية دون تغيير.
  - (ب) الأقاليم التي بشأنها يتعهد بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية مع تغييرات، مع ذكر تفاصيل هذه التغييرات.
  - (ج) الأقاليم التي لا تنطبق عليها الاتفاقية، مع ذكر مبررات عدم انطباقها في هذه الحالات.
  - (د) الأقاليم التي بشأنها يتحفظ باتخاذ قرار.
- ٢- تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق، ويكون لها مثل آثاره.
- ٣- لأي عضو، في أي حين، أن يلغي بإعلان لاحق، كلياً أو جزئياً، أية تحفظات أوردتها في إعلانه الأصلي عملاً بالفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٤- لأي عضو، في أي حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة ١٦، أن يوجه إلى المدير العام إعلاناً جديداً يدخل، على أي صعيد آخر، تغييرات على مضامين أي إعلان سابق ويذكر الموقف الراهن في أية أقاليم يحددها.

## المادة ١٣

١. حين تكون المسائل التي تعالجها هذه الاتفاقية داخلة في اختصاصات الحكم الذاتي التي يملكها أي إقليم غير متروبولي، يجوز للعضو المسؤول عن العلاقات الدولية لهذا الإقليم أن يوجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، بالاتفاق مع حكومة الإقليم المذكور، إعلانا يقبل به، باسم ذلك الإقليم، التزامات هذه الاتفاقية.

٢. يمكن أن يوجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي إعلانا بقبول التزامات هذه الاتفاقية:

(أ) أي اثنين أو أكثر من أعضاء المنظمة، بصدد أي إقليم موضوع تحت سلطتهما أو سلطتهم المشتركة، أو

(ب) أية سلطة دولية تكون مسؤولة عن إدارة أي إقليم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أو بمقتضى أي حكم آخر، بصدد هذا الإقليم.

٣. يجب أن تذكر الإعلانات الموجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي عملا بالفقرتين السابقتين من هذه المادة هل ستطبق أحكام الاتفاقية في الإقليم المعني دون تغيير أم رهنا بإدخال تغييرات عليها، فإذا ذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق رهنا بإدخال تغييرات عليها وجب أن يذكر تفاصيل هذه التغييرات.

٤. للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر، أن يتخلوا كلياً أو جزئياً، في أي حين، بإعلان لاحق، عن حق اللجوء إلى أي تغيير أشير إليه في أي إعلان سابق.

٥. للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر، في أي حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة ١٦، أن يوجهوا إلى المدير العام إعلاناً يدخل، على أي صعيد آخر، تغييرات على مضامين أي إعلان سابق، ويحدد الموقف الراهن بشأن تطبيق الاتفاقية.

## الباب الرابع: أحكام ختامية

## المادة ١٤

توجه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

## المادة ١٥

١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام.

٢- ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصكي تصديق عضوين.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل صك تصديقه.

## المادة ١٦

- ١- لأي عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها. ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.
- ٢- كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التي تلي انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشرط المنصوص عليها في هذه المادة.

## المادة ١٧

- ١- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق والإعلانات والتحفظات ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة.
- ٢- على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الموجهة إليه، أن يسترعي نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

## المادة ١٨

- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها ووفقاً للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

## المادة ١٩

- لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات تلي بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً.

## المادة ٢٠

- ١- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوي على تنقيح كلي أو جزئي، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، (أ) يستتبع تصديق أي عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة ١٦ أعلاه، انسحابه الفوري من هذه الاتفاقية، إذا، ومتى، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول، (ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

٢- تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح.

## المادة ٢١

يكون النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويين في الحجية.  
النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقا للأصول في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في سان فرانسيسكو والتي أعلن اختتامها في اليوم العاشر من تموز/يوليه ١٩٤٨.

## ١٢- اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية

الاتفاقية (رقم ٩٨) الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١ تموز/يوليه ١٩٤٩، في دورته الثانية والثلاثين تاريخ بدء النفاذ: ١٨ تموز/يوليه ١٩٥١، وفقا لأحكام المادة ٨

## المادة ١

- ١- توفر للعمال حماية كافية من أية أعمال تمييزية على صعيد استخدامهم تستهدف المساس بحريتهم النقابية.
- ٢- ويجب أن تنطبق هذه الحماية بوجه أخص إزاء الأعمال التي يقصد منها:  
(أ) جعل استخدام العامل مرهونا بشرط ألا ينضم إلى نقابة أو أن يتخلى عن عضويته النقابية،  
(ب) التوصل إلى فصل العامل أو الإحجاف به بأية وسيلة أخرى بسبب عضويته النقابية أو اشتراكه في أنشطة نقابية خارج ساعات العمل، أو خلال هذه الساعات بموافقة صاحب العمل.

## المادة ٢

- ١- توفر لمنظمات العمال وأصحاب العمل حماية كافية من أية تصرفات تمثل تدخلا من بعضها في شؤون بعضها الآخر سواء بصورة مباشرة أو من خلال وكلائها أو أعضائها، سواء استهدف هذا التدخل تكوينها أو أسلوب عملها أو إدارتها.
- ٢- على وجه الخصوص، تعتبر من أعمال التدخل بالمعنى المقصود في هذه المادة أية تدابير يقصد بها الدفع إلى إنشاء منظمات عمالية تخضع لهيمنة أصحاب العمل أو منظماتهم، أو دعم منظمات عمالية بالمال أو بغيره من الوسائل على قصد إخضاع هذه المنظمات لسلطان أصحاب العمل أو منظماتهم.

## المادة ٢

حيثما دعت الضرورة إلى ذلك، تنشأ أجهزة توافق الظروف القومية على هدف كفالة احترام حق التنظيم النقابي كما هو معرف في المواد السابقة.

## المادة ٤

حيثما دعت الضرورة إلى ذلك، تتخذ تدابير توافق الظروف القومية على هدف تشجيع وتيسير التطوير والاستخدام الكليين لأساليب التفاوض الطوعي بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على قصد تنظيم أحكام وشروط الاستخدام من خلال اتفاقات جماعية.

## المادة ٥

١- تحدد القوانين واللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة.  
٢- طبقاً للمبدأ المقرر في الفقرة ٨ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، لا يعتبر تصديق أي عضو لهذه الاتفاقية ذا أثر على أي قانون أو حكم قضائي أو عرف أو اتفاق قائم بالفعل، يتمتع أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة بمقتضاه بأي حق تضمنه هذه الاتفاقية.

## المادة ٦

لا تتناول هذه الاتفاقية شؤون الموظفين العموميين العاملين في إدارات الدولة، ولا يجوز تأويلها على نحو يجعلها تحجب على أي وجه بحقوقهم أو بأوضاعهم.

## المادة ٧

توجه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

## المادة ٨

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام.
- ٢- ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصكي تصديق عضوين.
- ٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يكون فيه قد تم تسجيل صك تصديقه.

## المادة ٩

- ١- يجب أن تحدد الإعلانات التي توجه إلى المدير العام طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية:
  - (أ) الأقاليم التي بشأنها يتعهد العضو المعني بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية دون تغيير،
  - (ب) الأقاليم التي بشأنها يتعهد العضو بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية مع تغييرات، مع ذكر تفاصيل هذه التغييرات،
  - (ج) الأقاليم التي لا تنطبق عليها الاتفاقية، مع ذكر مبررات عدم انطباقها في هذه الحالات،
  - (د) الأقاليم التي بشأنها يتحفظ باتخاذ قراره بانتظار دراسة أعمق للوضع فيها.
- ٢- تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق، ويكون لها مثل آثاره.
- ٣- لأي عضو، في أي حين، أن يلغي بإعلان لاحق، كلياً أو جزئياً، أية تحفظات أوردها في إعلانه الأصلي عملاً بالفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٤- لأي عضو، في أي حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة ١١، أن يوجه إلى المدير العام إعلاناً يدخل، على أي صعيد آخر، تغييرات على مضامين أي إعلان سابق ويذكر الموقف الراهن بشأن أية أقاليم يحددها.

## المادة ١٠

- ١- يجب أن تذكر الإعلانات الموجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي عملاً بالفقرتين ٤ أو ٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية هل ستطبق أحكام الاتفاقية في الإقليم المعني دون تغيير أم رهناً بإدخال تغييرات عليها، فإذا ذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق رهناً بإدخال تغييرات عليها وجب أن يذكر تفاصيل هذه التغييرات.
- ٢- للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر أن يتخلوا كلياً أو جزئياً، في أي حين، بإعلان لاحق، عن حق اللجوء إلى أي تغيير أشير إليه في إعلان سابق.
- ٣- للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر، في أي حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة ١١، أن يوجهوا إلى المدير العام إعلاناً يدخل، على أي صعيد آخر، تغييرات على مضامين أي إعلان سابق، ويحدد الموقف الراهن بشأن انطباق هذه الاتفاقية.



## المادة ١١

- ١- لأي عضو صدق على هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها، ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.
- ٢- كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التي تلي انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطا بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشرط المنصوص عليها في هذه المادة.

## المادة ١٢

- ١- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة.
- ٢- على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الثاني الموجه إليه، أن يسترعي نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

## المادة ١٣

- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها وفقا للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

## المادة ١٤

- لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات تلي بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريرا حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كليا أو جزئيا.

## المادة ١٥

- ١- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوي على تنقيح كلي أو جزئي، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:
  - (أ) يستتبع تصديق أي عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة ١١ أعلاه، انسحابه الفوري من هذه الاتفاقية، إذا، ومتى، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول،

(ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.  
٢- تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكلا ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح.

## المادة ١٦

يكون النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويين في الحجية.  
النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقاً للأصول في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في جنيف والتي أعلن اختتامها في اليوم الثاني من تموز/يوليه ١٩٤٩.

## ١٣- الاتفاقية (رقم ١٣٥) الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧١، في دورته السادسة والخمسين  
تاريخ بدء النفاذ: ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٣، وفقاً لأحكام المادة ٨

## المادة ١

توفر لممثلي العمال في المؤسسة حماية فعالة من أية تدابير يمكن أن تنزل بهم الضرر، بما في ذلك الفصل، ويكون سببها صفتهم أو أنشطتهم كممثلين للعمال، أو عضويتهم النقابية، أو مشاركتهم في أنشطة نقابية، طالما ظلوا في تصرفاتهم يلتزمون بالقوانين أو الاتفاقات الجماعية القائمة أو غيرها من الترتيبات المشتركة المتفق عليها.

## المادة ٢

- ١- يمنح ممثلو العمال من التسهيلات، في المؤسسة، ما يسمح لهم بأداء مهامهم بصورة سريعة وفعالة.
- ٢- وتؤخذ في الاعتبار، في هذا الخصوص، خصائص نظام العلاقات الصناعية في البلد واحتياجات المؤسسة المعنية وحجمها وقدراتها.
- ٣- لا ينبغي أن يكون في منح التسهيلات المذكورة ما يوهن من فعالية سير العمل في المؤسسة المعنية.

## المادة ٢

في مصطلح هذه الاتفاقية، تعني عبارة "ممثلي العمال" الأشخاص الذين تعترف لهم القوانين أو الممارسة الوطنية بهذه الصفة، سواء كانوا:

(أ) ممثلين نقابيين، أي ممثلين معينين أو منتخبين من قبل النقابات أو من قبل أعضاء هذه النقابات، أو

(ب) ممثلين منتخبين، أي ممثلين انتخبهم عمال المؤسسة بحرية طبقاً لأحكام القوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية، ولا تمتد مهامهم إلى أنشطة يعترف في البلد المعني بأنها من اختصاص النقابات دون سواها.

## المادة ٤

يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية، أو الاتفاقات الجماعية، أو القرارات التحكيمية، أو الأحكام القضائية، أن تحدد نوع أو أنواع ممثلي العمال الذين يتمتعون بحق الحصول على الحماية والتسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

## المادة ٥

حين يوجد في المؤسسة الواحدة، في آن واحد، ممثلون نقابيون وممثلون منتخبون، يكون من الواجب، حيثما كان ذلك ضرورياً، أن تتخذ تدابير مناسبة تكفل عدم استخدام وجود الممثلين المنتخبين لإضعاف موقف النقابات المعنية أو ممثليها وتشجيع التعاون في جميع المسائل ذات الصلة بين الممثلين المنتخبين من جهة وبين النقابات المعنية وممثليها من جهة أخرى.

## المادة ٦

يمكن وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التطبيق من خلال القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية، أو بأية صورة أخرى تتفق مع الممارسة المحلية.

## المادة ٧

توجه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

## المادة ٨

١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام.

٢- ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصكي تصديق عضوين.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهرا من التاريخ الذي تم فيه تسجيل صك تصديقه.

## المادة ٩

١- لأي عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها، ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

٢- كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التي تلي انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطا بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات أخرى، بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

## المادة ١٠

١- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة.

٢- على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الثاني الموجه إليه، أن يسترعي نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

## المادة ١١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها وفقا للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

## المادة ١٢

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، كلما رأى ذلك ضروريا، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كليا أو جزئيا.

## المادة ١٣

١- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوي على تنقيح كلي أو جزئي، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:  
(أ) يستتبع تصديق أي عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة ٩ أعلاه، انسحابه الفوري من هذه الاتفاقية، إذا، ومتى، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول،

(ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.  
٢- تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكْلِها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح.

#### المادة ١٤

يكون النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويين في الحجية.  
النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقاً للأصول في دورته السادسة والخمسين المنعقدة في جنيف والتي أعلن اختتامها في اليوم الثالث والعشرين من حزيران/يونيه ١٩٧١.

### ١٤ - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٤/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

#### المادة ٥

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في:

(أ) الالتقاء أو التجمع سلمياً.

(ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها.

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

## الصكوك الإقليمية:

### أولاً- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١

#### المادة ١٠

١- يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

٢- لا يجوز إرغام أى شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

#### المادة ١١

يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحياتهم.

### ثانياً- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠

بدأ العمل به في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩

#### المادة ٨ حرية الارتباط بالآخرين

يكون لكل طفل الحق في الارتباط بالآخرين، وحرية التجمع السلمي بما يتفق مع القانون.

### ثالثاً- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

سان خوسيه في ٢٢ / ١١ / ١٩٦٩ (أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية)

#### المادة ١٥ حق الاجتماع

حق الاجتماع السلمي، بدون سلاح، هو حق معترف به. ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

## المادة ١٦ حق التجمع

- ١- لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.
- ٢- لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.
- ٣- لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية، بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع، على أفراد القوات المسلحة والشرطة.

## رابعاً- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

منظمة الدول الأمريكية القرار رقم ٣٠ الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (١٩٤٨)

### المادة ٢١ الحق في التجمع

لكل شخص الحق في التجمع سلمياً مع الآخرين في اجتماع عام رسمي، أو تجمع غير رسمي بشأن المسائل ذات الاهتمام العام أيضاً كان طبيعتها.

### المادة ٢٢ الحق في الاتحاد

لكل شخص الحق في الاتحاد مع الآخرين من أجل تعزيز وممارسة وحماية المصالح الشرعية لأي اتحاد سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي أو ثقافي أو مهني أو عمالي، أو أيًا كانت طبيعته.

## خامساً- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠

### المادة ١١ حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

١- لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما فيه الحق في إنشاء نقابات مع الغير والانتساب إلى نقابات لحماية مصالحه.

٢- لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو لحماية حقوق الغير وحرياته. لا تحول هذه المادة دون فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو موظفي الإدارة العامة.

## سادساً- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

بدأ العمل به في ديسمبر ٢٠٠٠

### المادة ١٢ حرية التجمع وحرية تكوين الاتحادات

- ١- لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمي وحرية الاتحاد على كافة المستويات -وخاصة في المسائل السياسية والتجارية والنقابية والمدنية والتي تتضمن حق أي إنسان في تكوين والانضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالحه.
- ٢- تسهم الأحزاب السياسية على المستوى النقابي في التعبير عن الإرادة السياسية لأعضاء النقابة.

## سابعاً- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (النسخة الأحدث)

اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار ٢٠٠٤

### المادة ٢٤

لكل مواطن الحق في:

- ١- حرية الممارسة السياسية.
- ٢- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- ٣- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
- ٤- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
- ٥- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.
- ٦- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
- ٧- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم.



- ١- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.
- ٢- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم.
- ٣- تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

## الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وفق القوانين والتشريعات المحلية

### أولاً: القانون الأساسي في حماية الحق في حرية تشكيل الجمعيات

أكد المشرع على إن الحق في تشكيل الجمعيات هو من الحقوق الدستورية التي نصت عليها المادة (٢٦) من القانون الأساسي الفلسطيني والتي أكدت على أن:

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

-تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.

### ثانياً: قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات العثماني الصادر في ٢٩ رجب سنة ١٣٢٧ هجرية المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون الجمعيات الخيرية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد موافقة المجلس التشريعي، بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥م أصدرنا القانون التالي:

## الفصل الأول

### مادة (١) الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية

للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً لأحكام هذا القانون.

### مادة (٢) تعريفات

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.  
الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزارة المختصة: الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها.

الوزير: وزير الداخلية.

الدائرة: الجهة المختصة التي تنشأ في الوزارة.

الجمعية أو الهيئة: هي شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروع تهم الصالح العام دون استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية.

الجمعية أو الهيئة الأجنبية: أية جمعية خيرية أو هيئة غير حكومية أجنبية يقع مقرها أو مركز نشاطها الرئيسي خارج الأراضي الفلسطينية أو كانت أغلبية عدد أعضائها من الأجانب.

الجمعية العمومية: هي الهيئة العامة المكونة من مجموع أعضاء الجمعية وهي السلطة العليا في الجمعية أو الهيئة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة.

الإدماج: توحيد جمعيتين أو هيئتين أو أكثر في جمعية أو هيئة واحدة ذات شخصية معنوية جديدة.

الائتلاف جمعيتين أو هيئتين أو أكثر بحيث ينشأ عنها هيئة تمثيلية واحدة وتحتفظ كل منها بشخصيتها المعنوية المستقلة.

النشاط الأهلي: أية خدمة أو نشاط اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره يقدم تطوعاً أو اختيارياً ومن شأنه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع اجتماعياً أو صحياً أو مهنياً أو مادياً أو روحياً أو فنياً أو رياضياً أو ثقافياً أو تربوياً.

## الفصل الثاني

### تسجيل الجمعيات والهيئات

#### مادة (٣) إنشاء دائرة شؤون تسجيل الجمعيات والهيئات

تنشئ الوزارة دائرة تعنى بشؤون تسجيل الجمعيات والهيئات بالتنسيق مع الوزارة المختصة وتحفظ الدائرة لغايات تنفيذ هذا القانون بما يلي:

١- سجل تقييد فيه طلبات التسجيل بأرقام متسلسلة تبعاً لتاريخ تقديمها.

٢- سجل عام لجميع الجمعيات والهيئات التي تم تسجيلها مدون فيه أسماء ومراكز نشاطها وأهدافها وأية معلومات أخرى تراها الدائرة ضرورية لذوي الشأن للاطلاع عليها.

٣- سجل آخر يسجل فيه أسماء الجمعيات والهيئات التي رفض تسجيلها مبيناً أهدافها وأسباب رفضها وأية معلومات إضافية ترى الدائرة ضرورة لتسجيلها.

#### مادة (٤) إجراءات التسجيل

١- على مؤسسي الجمعية أو الهيئة تقديم طلب خطي مستوفٍ للشروط إلى الدائرة المختصة في وزارة الداخلية وموقع من ثلاثة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن الجمعية أو الهيئة، ومرفق بثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.

٢- وعلى وزير الداخلية أن يصدر قراره بشأن استيفاء الطلب لشروط التسجيل خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديمه. وفي حالة تقديم بيانات إضافية أو استكمال النواقص لاستيفاء التسجيل تبدأ مدة الشهرين من تاريخ تقديم هذه البيانات.

٣- إذا انقضت مدة الشهرين على ورود الطلب للدائرة دون اتخاذ قرار تعتبر الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون.

في حالة صدور قرار من الوزير برفض التسجيل يجب أن يكون القرار مسبباً ويحق لمقدمي الطلب الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغهم قرار الرفض خطياً.

## مادة (٥) بيانات النظام الأساسي

مع مراعاة أحكام القانون يجب أن يشتمل النظام الأساسي على البيانات التالية:

- ١- اسم الجمعية أو الهيئة وعنوانها والغرض منها ومقرها الرئيسي.
- ٢- موارد الجمعية أو الهيئة وكيفية استغلالها أو التصرف بها.
- ٣- شروط العضوية وأنواعها وأسباب انتهائها واشتراكات الأعضاء.
- ٤- الهيكل التنظيمي للجمعية أو الهيئة وكيفية تعديل النظام الأساسي وكيفية اندماجها أو اتحادها.
- ٥- كيفية انعقاد الجمعية العمومية.
- ٦- طرق المراقبة المالية.
- ٧- قواعد حل الجمعية أو الهيئة وكيفية التصرف بأموال وأملاك الجمعية أو الهيئة عند حلها.

## مادة (٦) متابعة الجمعيات والهيئات

تتولى الوزارة المختصة مسؤولية متابعة عمل الجمعيات والهيئات وفقاً لأحكام هذا القانون وللوزارة متابعة نشاط أية جمعية أو هيئة بموجب قرار خطي مسبب صادر عن الوزير المختص في كل حالة، للتثبت من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله ووفقاً لأحكام هذا القانون ونظام الجمعية أو الهيئة وعلى الجمعية أو الهيئة تمكين الوزارة من تنفيذ هذا القرار للتثبت من أنها تقوم بأعمالها وفق أحكام هذا القانون ونظامها الأساسي.

## مادة (٧) تتمتع الجمعيات والهيئات بالشخصية المعنوية

تتمتع الجمعيات والهيئات بالشخصية الاعتبارية وبذمة مالية مستقلة فور تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لها ممارسة نشاطاتها قبل التسجيل.

## مادة (٨) نشر قرار تسجيل الهيئة في الجريدة الرسمية

يتم نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

## الفصل الثالث

### حقوق وواجبات الجمعيات والهيئات

#### مادة (٩) حق تملك الأموال

وفقاً لأحكام القانون:

- ١- لأية جمعية أو هيئة أهلية حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها.
- ٢- يجوز لأية جمعية أو هيئة أهلية أجنبية تملك الأموال غير المنقولة شريطة الحصول على إذن بذلك من مجلس الوزراء وبتنسيب من الوزير المختص.
- ٣- ولا يجوز لأية جمعية أو هيئة أهلية أجنبية التصرف بالأموال غير المنقولة إلا بموافقة مجلس الوزراء.

#### مادة (١٠) علاقة الجمعيات والهيئات بالوزارات

تقوم علاقة الجمعيات والهيئات بالوزارات المختصة على أساس من التنسيق والتعاون والتكامل لما فيه الصالح العام.

#### مادة (١١) سجلات الجمعية أو الهيئة

تحتفظ الجمعية أو الهيئة في مقرها الرئيسي بالسجلات المالية والإدارية الرسمية المتضمنة جميع المعاملات المالية والقرارات الإدارية والبيانات التالية:

- ١- المراسلات الصادرة عنها والواردة إليها في ملفات خاصة وسجلات منظمة.
- ٢- النظام الأساسي لها وأسماء أعضاء مجلس إدارتها في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم.
- ٣- أسماء جميع أعضاء الجمعية أو الهيئة أو المؤسسة مع ذكر هوياتهم وأعمارهم وتاريخ انتسابهم.
- ٤- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصورة متسلسلة.
- ٥- محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- ٦- سجل الواردات والمصروفات على وجه مفصل وفقاً للأصول المالية.

#### مادة (١٢) إيداع بيان بالتعديلات والتغييرات

على كل جمعية أو هيئة إيداع بيان بكل تعديل أو تغيير يطرأ على مركزها أو نظامها أو أهدافها أو أغراضها أو أي تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه لدى "الدائرة المختصة"، وذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.

## مادة (١٣) التقارير

تقدم الجمعية أو الهيئة للوزارة المختصة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية تقريرين مقرين من الجمعية العمومية:

١- سنوي يحتوي على وصف كامل لنشاطات الجمعية أو الهيئة خلال العام المنصرم.

٢- مالي مصدق من قبل مدقق حسابات قانوني ويتضمن بشكل تفصيلي كامل إيرادات ومصروفات الجمعية أو الهيئة حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.

## مادة (١٤) الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

تعفى الجمعيات والهيئات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي. شريطة عدم التصرف بها خلال مدة تقل عن خمس سنوات لأغراض تخالف أهدافها ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

## مادة (١٥) إقامة الأنشطة

١- للجمعيات والهيئات الحق في إقامة الأنشطة وتأسيس المشاريع المدرة للدخل شريطة أن يستخدم الدخل المتحصل لتغطية أنشطتها لمنفعة الصالح العام.

٢- ويحق لها فتح فروع داخل فلسطين.

## الفصل الرابع

### مجلس الإدارة

## مادة (١٦) مجلس الإدارة

١- يكون لكل جمعية أو هيئة مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً وتحدد طريقة تشكيله وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم في النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة.

٢- لا يجوز أن يضم مجلس الإدارة عضوين أو أكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية.

## مادة (١٧) مسؤولية مجلس الإدارة

١- يعتبر مجلس الإدارة في أية جمعية أو هيئة أهلية مسؤولاً عن جميع أعمالها ونشاطاتها.

٢- يمثل الرئيس أو من ينوب عنه بموجب النظام في حالة غيابه الجمعية أو الهيئة أمام الغير ويقوم بالتوقيع نيابة عنها على جميع المكاتبات والعقود والاتفاقيات التي تتم بينها وبين الجهات الأخرى.

## مادة (١٨) اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

- ١- إدارة شؤون الجمعية أو الهيئة وإعداد اللوائح أو الأنظمة والتعليمات اللازمة.
- ٢- تعيين الموظفين اللازمين للجمعية أو الهيئة وتحديد اختصاصاتهم أو إنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام القانون.
- ٣- تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاص كل منها.
- ٤- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة الجديدة.
- ٥- تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية وأية خطط ومشاريع مستقبلية للجمعية العمومية
- ٦- دعوة الجمعية العمومية لجلسة عادية أو غير عادية للاجتماع وتنفيذ قراراتها طبقاً لأحكام القانون.
- ٧- متابعة أية ملاحظات واردة من الدائرة أو الوزارة أو الجهات الرسمية المختصة فيما يتعلق بنشاط الجمعية أو الهيئة والرد عليها.

## مادة (١٩) اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة

يجري تحديد اختصاصات الرئيس ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة لأية جمعية أو هيئة وفقاً لنظامها الأساسي ولائحتها الداخلية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## مادة (٢٠) حظر الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية أو الهيئة بأجر.

## مادة (٢١) اجتماعات مجلس الإدارة

ينعقد مجلس الإدارة بصورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو نائبه.  
ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو بطلب من ثلث أعضائه.  
تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ثلثي أعضائه.  
في جميع الحالات تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة.



## مادة (٢٢) تعذر اجتماع مجلس الإدارة

- ١- عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة يتولى من تبقى من مجلس الإدارة (باعتبارهم لجنة مؤقتة) مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر وتتم دعوة الجمعية العمومية خلال نفس المدة لاختيار مجلس إدارة جديد.
- ٢- إذا كانت الاستقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة بمهامها المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة أقصاها شهر ولدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ذات الأجل لاختيار مجلس إدارة جديد.

### الفصل الخامس

## الجمعية العمومية

### مادة (٢٣) تشكيلها واختصاصها

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون:

- ١- يحدد النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة طبيعة تشكيل الجمعية العمومية للجمعية أو الهيئة، بحيث تتكون من جميع الأعضاء الذين أوفوا التزاماتهم وفقاً للنظام الأساسي، وتعد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل سنة على الأقل، للنظر في تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الجمعية أو الهيئة وتقرير مدقق الحسابات عن مركزها المالي والمصادقة عليه وتعيين مدقق الحسابات وغير ذلك من المسائل التي يرى المجلس إدراجها في جدول الأعمال.
- ٢- تختص الجمعية العمومية بوضع السياسات والتوجهات العامة للجمعية أو الهيئة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنظامها الأساسي.
- ٣- تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل النظام الأساسي وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية فيما يختص بحل الجمعية أو الهيئة أو بإدخال تعديل في نظامها يتعلق بغرض الجمعية أو عزل أعضاء مجلس الإدارة أو اتحادها أو إدماجها ما لم يرد في النظام نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك.

## مادة (٢٤) الاجتماع غير العادي

يجوز لثلث أعضاء الجمعية العمومية لأية جمعية أو هيئة طلب دعوتها لاجتماع غير عادي.

## مادة (٢٥) نصاب الاجتماعات

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية للجمعية أو الهيئة قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة يُؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد فيها صحيحاً بمن حضر من الأعضاء شريطة ألا يقل عددهم عن ثلث أعضاء الجمعية أو الهيئة.

## الفصل السادس

## الإدماج والاتحاد

## مادة (٢٦) اندماج جمعيتين أو أكثر

- ١- يجوز لجمعيتين أو هيئتين أو أكثر أن تندمجا معاً دون أن يؤثر ذلك على حقوق الآخرين تجاه كل منهما قبل الدمج.
- ٢- على ممثلي الجمعيات أو الهيئات المندمجة أن يبادروا بتسليم جميع الأموال والمستندات الخاصة إلى الجمعية المندمج فيها.
- ٣- لا تسأل الجمعية أو الهيئة الجديدة عن التزامات الجمعية أو الهيئة المندمجة فيها إلا في حدود ما آل إليها من أموال تلك الجمعيات وحقوقها من تاريخ الإدماج.

## مادة (٢٧) تكوين اتحاد جمعيات

يجوز لثلاث جمعيات أو هيئات أهلية أو أكثر أن تكون فيما بينها اتحاداً، كما يجوز لهذه الاتحادات أن تشكّل فيما بينها اتحاداً عاماً على أن يكون الانضمام إليه طوعياً.

## مادة (٢٨) الانتساب إلى منظمات أو اتحادات خارج الأراضي الفلسطينية

يجوز لأية جمعية أو هيئة أن تشترك أو تنتسب إلى أية منظمة أو اتحاد عربي أو إقليمي أو دولي خارج الأراضي الفلسطينية، على أن يتم إعلام الجهة ذات الاختصاص بذلك.

## مادة (٢٩) تطبيق إجراءات القانون على الاتحادات

تطبق جميع الإجراءات والأحكام المبينة في هذا القانون على كيفية التسجيل وإجراءاته والأنظمة الأساسية وبياناتها ونظام العمل فيها بالنسبة لكل اتحاد تم بين مجموعة من الجمعيات والهيئات أو أية جمعيات أو هيئات موحدة تم إنشاؤها وفقاً لأحكامه.

### الفصل السابع

## الشؤون المالية للجمعيات والهيئات

### مادة (٣٠) الموازنة

يجب أن يكون لكل جمعية أو هيئة موازنة سنوية يشرف عليها أحد المحاسبين القانونيين ما لم تقل مصروفاتها عن (١٠٠٠) ألف دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً وفي كلتا الحالتين يقدم مدقق الحسابات تقريراً عن المركز المالي للجمعية أو الهيئة عن السنة المالية المنصرمة للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي لإقراره والمصادقة عليه.

### مادة (٣١) إيداع الأموال لدى مصرف معتمد

على الجمعية أو الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى مصرف أو مصارف معتمدة من قبلها وعليها أن تخطر الوزارة المختصة عن جهة الإيداع ولا يجوز للجمعية أو الهيئة الاحتفاظ لديها برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد.

### مادة (٣٢) تلقي المساعدات

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يحق للجمعيات والهيئات تلقي مساعدات غير مشروطة لخدمة عملها.

### مادة (٣٣) جمع التبرعات

للجمعيات والهيئات جمع التبرعات من الجمهور أو من خلال إقامة الحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية أو غير ذلك من وسائل جمع الأموال للأغراض الاجتماعية التي أنشئت من أجلها وذلك بعد إشعار الوزارة المختصة.

## الفصل الثامن

### الجمعيات الخيرية والهيئات الأجنبية

#### مادة (٣٤) طلب فتح فروع

وفقاً لأحكام القانون:

- ١- لأية جمعية أو هيئة أجنبية أن تتقدم بطلب للوزارة لفتح فرع أو أكثر لها في الأراضي الفلسطينية للقيام بأية خدمات اجتماعية شريطة أن تنسجم هذه الخدمات مع مصالح الشعب الفلسطيني وتطلعاته على أن يتضمن طلب التسجيل، اسم الجمعية أو الهيئة الأجنبية ومركزها الرئيسي وعنوان وأسماء مؤسسيها وأعضاء مجلس إدارتها وأغراضها الأساسية وأسماء المسؤولين عن الفرع المنوي إنشاؤه وجنسياتهم وكيفية التصرف بالأموال الخاصة بالفرع عند حله أو تصفية أعماله أو انسحابها بما لا يتجاوز الشهرين من تاريخ قبول الطلب.
- ٢- تقوم الوزارة بالاستئناس برأي وزارة التخطيط والتعاون الدولي فيما يتعلق بطلب تسجيل الجمعية أو الهيئة الأجنبية.

#### مادة (٣٥) التبليغ عن التغييرات فى بيانات الفروع

على المسؤولين عن أي فرع من فروع الجمعيات أو الهيئات الأجنبية أن يبلغوا الوزارة بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة بالفرع الذي يديره وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التغيير.

#### مادة (٣٦) تقارير الفروع السنوية

يقدم كل فرع من فروع الجمعيات أو الهيئات الأجنبية للوزارة تقريراً سنوياً عن أعماله بما في ذلك المبالغ التي أنفقها في تنفيذ أعماله.

#### مادة (٣٧) حل الجمعيات

تحل الجمعية في الحالات التالية:

- ١- صدور قرار من الجمعية العمومية بحل الجمعية ويجب أن يبلغ القرار فور صدوره للوزارة.
- ٢- إذا لم تبشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها ما لم يكن التوقف ناشئ عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الجمعية أو الهيئة، وفي هذه الحالة يلغى تسجيلها من قبل الوزارة بعد إنذارها بذلك خطياً.
- ٣- إذا ثبت مخالفتها لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية ولم تصحح أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطياً بذلك من قبل الوزير أو الدائرة.

## مادة (٣٨) إلغاء تسجيل الجمعيات والهيئات

- ١- في حالة صدور قرار من الوزير بإلغاء تسجيل أية جمعية أو هيئة يجب أن يكون القرار مسبباً وخطياً، ويحق للجمعية أو الهيئة الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.
- ٢- إذا ما تم الطعن في قرار حل الجمعية أو الهيئة أمام المحكمة المختصة يجوز للجمعية أو الهيئة مواصلة عملها حين صدور قرار قضائي مؤقت أو نهائي بتوقيفها عن عملها أو حلها.

## مادة (٣٩) تعيين مصفي

- ١- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إذا حلت الجمعية أو الهيئة يعين لها مصفياً بأجر ويقوم بجرد أموالها ومحتوياتها حيث يجري التصرف فيها طبقاً لما هو مذكور في نظامها الأساسي وإذا لم يذكر النظام كيفية التصرف في أموالها تقوم الوزارة بتحويل أموال الجمعية أو الهيئة المنحلة إلى الجمعيات والهيئات ذات الغاية المماثلة مع مراعاة معاشات ومكافآت وحقوق موظفي الجمعية المنحلة وتكون مستثناة من الإحالة.
- ٢- في حالة حل الجمعية أو الهيئة تؤول جميع ممتلكاتها النقدية والعينية إلى جمعية فلسطينية مشابهة لها في الأهداف تحدد من قبل الجمعية أو الهيئة المنحلة.
- ٣- في جميع الأحوال يجب أن تنفق أموال وممتلكات الجمعية أو الهيئة المنحلة وفقاً لأغراضها داخل حدود الأراضي الفلسطينية.

## الفصل التاسع

### أحكام عامة وانتقالية ختامية

## مادة (٤٠) تطبيق تعليمات التسجيل المهنية

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون فإن من واجب الجمعيات والهيئات التي تقدم خدمات مهنية خاصة تطبيق تعليمات التسجيل المهنية التي تحددها الوزارات المختصة.

## مادة (٤١) وضع اليد على أموال الجمعيات أو الهيئات

لا يجوز وضع اليد على أموال أية جمعية أو هيئة أو إغلاق أو تفتيش مقرها أو أي من مراكزها وفروعها إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة.

## مادة (٤٢) توفيق أوضاع

تعتبر جميع الجمعيات والهيئات القائمة قبل نفاذ هذا القانون مسجلة رسمياً على أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة أقصاها تسعة أشهر من تاريخ نفاذه وإلا اعتبرت مخالفة لأحكام القانون العام.

## مادة (٤٣) إلغاءات

يلغى قانون الجمعيات الخيرية العثماني الصادر في ٢٩ رجب ١٣٢٧ هجرية، وقانون الجمعيات الخيرية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجمعيات والهيئات الاجتماعية والمعمول بهما في فلسطين، وكل ما يخالف أحكام هذا القانون.

## مادة (٤٤) اعتماد النماذج

على الوزير إعداد النماذج وإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## مادة (٤٥) التنفيذ والنفاد

على جميع الجهات كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٠ ميلادية الموافق ٩ شوال ١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## ثالثاً: اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

مجلس الوزراء بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ولاسيما المواد رقم (٢٦) و(٦٨) و(٧٠) منه وعلى قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م.

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٩/١١/٢٠٠٣م. قررنا ما يلي:

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

الفصل الأول

تعريفات

## المادة (١)

يكون للعبارات والكلمات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

**قانون الجمعيات:** قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م.

**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية الصادرة لتنفيذ أحكام قانون الجمعيات.

**الوزير:** وزير الداخلية.

**الوزارة:** وزارة الداخلية.

**الوزارة المختصة:** الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها.

**الوزير المختص:** وزير الوزارة المختصة.

**الدائرة:** دائرة تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية في الوزارة.

**الجمعية:** شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروع تهم الصالح العام دون

استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية. ويدخل ضمن تعبير الصالح العام أن تهدف الجمعية

إلى خدمة شريحة أو فئة اجتماعية أو مهنية معينة، ويشمل تعبير الجمعية الأهلية والجمعية الخيرية والهيئة غير الحكومية.

**الجمعية أو الهيئة الأجنبية:** أية جمعية أو هيئة غير حكومية أجنبية يقع مقرها أو مركز نشاطها الرئيس خارج الأراضي الفلسطينية أو

كانت أغلبية عدد أعضائها من الأجانب.

**الجمعية العمومية:** هي الهيئة العامة المكونة من مجموع أعضاء الجمعية وهي السلطة العليا في الجمعية أو الهيئة.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الجمعية، والذي يكون مسؤولاً عن جميع نشاطاتها وأعمالها.

**اللجنة التأسيسية أو المؤسسون:** هم الأفراد ممن تبلغ أعمارهم ١٨ سنة فأكثر ولا يقل عددهم عن سبعة والذين يشتركون في إنشاء

الجمعية ووضع نظامها الأساسي.

**الإدماج:** توحيد جمعيتين أو أكثر في جمعية واحدة ذات شخصية معنوية جديدة.

**الاتحاد:** ائتلاف جمعيتين أو أكثر بحيث ينشأ عنها هيئة تمثيلية أو تنسيقية واحدة وتحفظ كل منها بشخصيتها المعنوية المستقلة.

## الفصل الثاني أحكام عامة

### المادة (٢)

- ١- لكل فلسطيني الحق في المشاركة في تأسيس وإدارة الجمعيات والانتساب إليها والانسحاب منها بحرية، وذلك من أجل تحقيق هدف أو أهداف لا يبتغي منها اقتسام الربح.
- ٢- لا يجوز أن تكون أهداف الجمعيات المشروعة أو أنظمتها أو شخصية مؤسسيها أو انتماءاتهم أو عددهم، أيا كانت مجالات عملها، سببا لفرض أي قيود أو عراقيل على تأسيسها.
- ٣- لا يجوز أن يؤدي تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية إلى تعطيل أو عرقلة تسجيل الجمعيات دون سبب قانوني، أو إلى حرمان الجمعيات من ممارسة حقوقها التي قررتها القوانين النافذة.

### المادة (٣)

- ١- لا يجوز للجمعيات القيام بنشاطات ربحية بغرض اقتسامها بين الأعضاء.
- ٢- يحظر على أية جهة خاصة ممارسة أي نشاط مما يدخل في نشاط أو أغراض الجمعيات دون أن تتخذ شكل الجمعية وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- ٣- لا يجوز للجمعية ممارسة أي نشاط قبل تسجيلها لدى الوزارة وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة، إلا إذا مر على تقديمها لطلب التسجيل شهران دون أن تتلقى إشعارا بالرفض من الوزارة.

## الباب الثاني

## الجهات المختصة بتطبيق أحكام اللائحة

### الفصل الأول

## تشكيل الدائرة وصلاحياتها

### المادة (٤)

- ١- تشكل في الوزارة دائرة تسمى دائرة تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.
- ٢- تتكون الدائرة من الأقسام الآتية:



أ. القسم القانوني.

ب. قسم تسجيل الجمعيات المحلية.

ت. قسم الجمعيات الأجنبية.

ث. قسم المتابعة.

ج. قسم الأرشيف والمعلومات.

٣- مع عدم الإخلال بما ورد في قانون الجمعيات، للوزير القيام بالآتي:

أ. إنشاء أي أقسام أخرى للدائرة أو إلغاء أي من الأقسام أعلاه أو دمجها.

ب. إنشاء دوائر أو أقسام للجمعيات في مديريات الداخلية في المحافظات.

ت. إتباع الدائرة إلى أية مديرية من مديريات الوزارة، أو إتباعها للعمل تحت إشرافه المباشر أو إشراف من يفوضه.

## المادة (٥)

تختص الدائرة بأداء المهام الآتية:

١- إعداد النماذج اللازمة لتنفيذ قانون الجمعيات واللائحة التنفيذية ورفعها للوزير للمصادقة عليها.

٢- استلام طلبات تسجيل الجمعيات المحلية والأجنبية، والتأكد من اكتمالها، وطلب استكمال المعلومات أو الوثائق المطلوبة لتسجيل هذه الجمعيات إذا لزم الأمر.

٣- التنسيب بقبول أو رفض طلبات تسجيل الجمعيات المحلية والأجنبية لوزير الداخلية.

٤- تحديد الوزارة المختصة، وفقاً للإجراءات الواردة في هذه اللائحة.

٥- حفظ السجلات المتعلقة بالجمعيات.

٦- تلقي مراسلات الجمعيات بخصوص أي تعديلات أو تغييرات تطرأ على مركزها أو نظامها أو أهدافها أو أغراضها أو أي تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.

٧- تنبيه الجمعيات التي طرأ تغيير عليها ولم تقم بإعلام الدائرة.

٨- مخاطبة الوزارات المختصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الجمعيات واللائحة التنفيذية.

٩- إشعار الوزارات المختصة بتسجيل الجمعيات التي تدرج تحتها.

١٠- تلقي التقارير السنوية من فروع الجمعيات الأجنبية عن أعمال هذه الفروع بما في ذلك المبالغ التي أنفقتها في تنفيذ أعمالها.

١١- تلقي قرارات حل الجمعيات الصادرة عن الجمعيات العمومية.

١٢- توجيه إنذار خطي إلى الجمعيات التي ثبتت مخالفتها لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية.

١٣- توجيه إنذار خطي إلى الجمعيات التي لم تباشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها.

١٤- أية مهام أخرى محددة في قانون الجمعيات أو اللائحة التنفيذية.

## المادة (٦)

يختص الوزير بأداء المهام الآتية:

١- المصادقة على النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

٢- إصدار قرار باستيفاء طلب تسجيل جمعية وفقا لشروط التسجيل، أو الرفض المسبب للطلب.

٣- تعيين لجان مؤقتة لإدارة الجمعيات في الحالات التي بينها قانون الجمعيات بناء على تنسيب الدائرة.

٤- إصدار قرار بإلغاء تسجيل الجمعيات وفق الأحكام المبينة في قانون الجمعيات واللائحة التنفيذية.

٥- مخاطبة وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط للاستئناس برأي كل منهما فيما يتعلق بطلب تسجيل الجمعيات أو الهيئات الأجنبية.

٦- إصدار قرار بشأن تحويل أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعيات والهيئات ذات الغاية المماثلة، وفق أحكام قانون الجمعيات والمادة (٦٧)

من اللائحة التنفيذية.

٧- أية مهام أخرى تحددها القوانين النافذة أو اللائحة التنفيذية.

## الفصل الثاني

### الوزارة المختصة

## المادة (٧)

١- الوزارة المختصة هي الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها.

٢- يحدد النشاط الأساسي للجمعية وفق النظام الداخلي الذي أرفقته مع طلب تسجيلها.

٣- تعتبر وزارة العدل الوزارة المختصة للجمعيات التي لا يندرج نشاطها الأساسي ضمن اختصاص أية وزارة قائمة.

٤- إذا اندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاص أكثر من وزارة، تكون الوزارة المختصة هي الوزارة الأكثر ارتباطا بنشاط الجمعية

الأساسي من غيرها.

٥- تقوم الدائرة بتحديد الوزارة المختصة بناء على أهداف الجمعية الواردة في نظامها الأساسي وبعد التشاور مع مؤسسي الجمعية مقدمة طلب التسجيل.

٦- يجب أن يكون تحديد الوزارة دقيقا ومتفقا مع الواقع والقانون.

٧- تصدر الدائرة إشعارا للمؤسسين بقرارها الذي اتخذته بشأن تحديد الوزارة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ استلام الطلب. ويمكن للمؤسسين الاعتراض على هذا التحديد لدى الوزير الذي يقرر بشأن الوزارة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الاعتراض.

٨- يمكن للمؤسسين الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء.

٩- يلتزم الوزير بقرار مجلس الوزراء بهذا الخصوص حال صدوره.

١٠- في حال تقديم اعتراض على تحديد الوزارة المختصة، تستمر الدائرة في إجراءات التسجيل وفقا لأحكام هذه اللائحة.

١١- يجب أن لا تؤثر إجراءات الاعتراض المقدمة وفقا للفقرتين (٧) و (٨) من هذه المادة على سير إجراءات تسجيل الجمعية.

### المادة (٨)

تقوم علاقة الجمعيات بالوزارات المختصة على أساس من التنسيق والتعاون والتكامل لما فيه الصالح العام.

### المادة (٩)

تختص الوزارة المختصة بما يلي:

١- متابعة عمل الجمعيات وفقا لأحكام القانون.

٢- متابعة نشاط أية جمعية بموجب قرار خطي مسبب صادر عن الوزير المختص في كل حالة، للتثبت من أن أموال الجمعية صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله وفقا لأحكام القانون ونظام الجمعية الأساسي.

٣- التنسيب بشأن تملك الجمعيات الأجنبية الأموال غير المنقولة.

٤- تلقي التقارير المالية والسـنوية من الجمعيات، وفقا لأحكام قانون الجمعيات وهذه اللائحة، وإعطاء إشعار باستلام هذه التقارير للجمعيات التي قدمتها.

٥- تلقي الإخطارات من الجمعيات التابعة لها حول جهة إيداع أموالها النقدية، وفقا للمادة ٣١ من قانون الجمعيات.

٦- تلقي الإشعارات من الجمعيات التابعة لها حول جمع التبرعات، وفقا للمادة ٣٣ من قانون الجمعيات.

### المادة (١٠)

١- تحتفظ الوزارة المختصة بجميع السجلات اللازمة لمتابعة شؤون الجمعيات التابعة لها.

٢- تحتفظ الوزارة المختصة بملف لكل جمعية تابعة لها تضع فيه نسخة من نظام الجمعية الأساسي، وقرار تسجيل الجمعية، والتقارير السنوية والمالية للجمعية، وأية مراسلات بين الجمعية والوزارة المختصة، وأية تقارير أو إخطارات أو قرارات تتعلق بالجمعية.

الباب الثالث  
تسجيل الجمعيات  
الفصل الأول  
الطلبات

المادة (١١)

١. يقدم طلب تسجيل الجمعيات إلى الدائرة على النموذج المعد لذلك.
- ٢- يقدم الطلب من قبل ثلاثة من المؤسسين على الأقل.
- ٣- يشترط أن تكون أغلبية المؤسسين فلسطينيين.

المادة (١٢)

يجب أن يحتوي الطلب على المعلومات الآتية:

- ١- أسماء جميع المؤسسين، ويشمل ذلك مقدمي الطلب والمؤسسين الآخرين.
- ٢- جنسيات المؤسسين.
- ٣- تواريخ ميلادهم.
- ٤- معلومات الاتصال بهم.
- ٥- أرقام بطاقات إثبات الشخصية للمؤسسين.
- ٦- اسم الجمعية.
- ٧- نشاط الجمعية الأساسي.
- ٨- عنوان الجمعية تحت التسجيل.

المادة (١٣)

يلحق بالطلب الوثائق الآتية:

- ١- ثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.
- ٢- إثبات لجنسية المؤسسين.
- ٣- تفويض خطي من جميع المؤسسين يخول مقدمي الطلب بالتوقيع على طلب التسجيل.

## المادة (١٤)

١- يجب أن يحوي النظام الأساسي المعلومات الآتية، كحد أدنى:

أ. اسم الجمعية.

ب. عنوان الجمعية ومقرها الرئيس، وفروعها إن وجدت.

ت. أهداف الجمعية.

ث. مصادر تمويل الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف به.

ج. شروط العضوية.

ح. أنواع العضوية.

خ. أسباب انتهاء العضوية.

د. اشتراكات الأعضاء.

ذ. الهيكل التنظيمي للجمعية.

ر. كيفية تعديل النظام الأساسي.

ز. كيفية اندماج الجمعية أو اتحادها.

س. كيفية انعقاد الجمعية العمومية.

ش. طرق المراقبة المالية.

ص. قواعد حل الجمعية.

ض. كيفية التصرف بأموال وأموال الجمعية عند حلها.

ط. اختصاصات رئيس الجمعية ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة.

٢- لا يجوز أن ترد في النظام الأساسي أحكام تخالف قانون الجمعيات.

## المادة (١٥)

١- إذا خلا النظام الأساسي من نقطة أو أكثر من النقاط الواردة في المادة ١٤، أو خالف قانون الجمعيات، تطلب الدائرة من المؤسسين

خلال فترة أسبوعين من تقديم الطلب تعديل النظام الأساسي أو تقديم نظام أساسي جديد.

٢- تقدم الدائرة ملاحظاتها على النظام الأساسي مرة واحدة، ولا يجوز للدائرة تقديم ملاحظات جديدة على النظام الأساسي إلا في

حدود التعديلات، إن وجدت.

٣- يبدأ احتساب فترة الشهرين من تاريخ تقديم النظام الأساسي الجديد، ما لم يصر المؤسسون من خلال إشعار خطي للدائرة على

النظام الأصلي الذي تقدموا به.

## المادة (١٦)

- ١- لا يجوز أن يكون اسم الجمعية مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة.
- ٢- لا يجوز أن يكون اسم الجمعية طالبة التسجيل مطابقا لاسم جمعية مسجلة أو مشابهة له بشكل قد يبدو مطابقا.
- ٣- يكون اسم الجمعية مستمدا من طبيعة نشاطها أو يعكس أهدافها أو نشاطها الرئيس، ما أمكن.
- ٤- إذا كان اسم الجمعية طالبة التسجيل مطابقا لاسم جمعية مسجلة أو مشابهة له بشكل قد يبدو مطابقا تطلب الدائرة من المؤسسين تغيير الاسم، وتستمر الدائرة في إجراءات التسجيل الأخرى، ولا يتم تسجيل الجمعية رسميا إلا بعد تقديم الاسم الجديد.

## المادة (١٧)

- ١- لغايات اللائحة التنفيذية، يعتبر إثباتا كافيا للجنسية الفلسطينية إبراز إحدى الوثائق الآتية وتزويد صورة عنها. أ. بطاقة الهوية الشخصية الصادرة عن وزارة الداخلية الفلسطينية (الهوية الخضراء)، أو الصادرة عن الإدارة المدنية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي البرتقالية بالنسبة لسكان الضفة الغربية، والحمراء بالنسبة لسكان قطاع غزة).
  - ب. بطاقة هوية مقدسية (زرعاء).
  - ج. أية وثائق أخرى يقررها الوزير.
- ٢- في حال عدم توفر أي من الوثائق أعلاه، يجوز قبول إحدى الوثائق الآتية لإثبات الجنسية الفلسطينية:
  - أ. جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق مع شهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول تثبت أن الشخص مولود في فلسطين، وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني، قبل تاريخ ١٥ أيار ١٩٤٨.
  - ب. جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق مع شهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول تثبت أن الشخص مولود في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما ذلك مدينة القدس.
  - ت. جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق بشهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول تثبت أن أحد أسلاف الشخص (والده، والديه، جده، جدته) ولد في فلسطين قبل تاريخ ١٥ أيار ١٩٤٨، وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني.
  - ث. جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق مع شهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول تثبت أن أحد أسلاف الشخص (والده، والديه، جده، جدته) ولد في قطاع غزة أو الضفة الغربية، بما في ذلك مدينة القدس.
  - ج. جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق مع عقد زواج مصدق حسب الأصول يثبت أن الشخص متزوج/ة من فلسطيني/ة.
- ٣- لا يشترط في تأشيرات أو تصاريح الدخول المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه أن تكون سارية المفعول.
- ٤- لا يجوز قبول أي من الوثائق المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة إذا كان الشخص يحمل بطاقة هوية حسب ما هو موضح في الفقرة ١.
٥. لا تنطبق هذه المادة على من يحمل الجنسية الإسرائيلية.

## الفصل الثاني معالجة الطلبات

### المادة (١٨)

- ١- في حال استلام الطلب وملحقاته وفقا للمادتين ١٢ و ١٣ من هذه اللائحة، تسلم الدائرة للمؤسسين مقدمي الطلب إشعارا باستلام طلبهم يبين تاريخ الاستلام ووصف المرفقات المستلمة، وأسماء مقدمي الطلب.
- ٢- يتضمن الإشعار رقما تسلسليا يصبح لاحقا رقم تسجيل الجمعية لدى وزارة الداخلية عند الموافقة على طلب التسجيل، أو بعد مرور شهرين على استلام الطلب دون إصدار قرار برفض الطلب أو قبوله.
- ٣- يمكن للدائرة مخاطبة المؤسسين لاستكمال المعلومات المطلوبة في الطلب أو أي من ملحقاته حسب ما هو وارد في المادتين ١٢ و ١٣.
- ٤- تصدر الدائرة عند استكمال المعلومات والمرفقات المطلوبة إشعارا جديدا باستلام الطلب كاملا، وتقوم في هذه الحالة باسترداد الإشعار القديم، ويبدأ احتساب مدة الشهرين من تاريخ تسليم الإشعار الجديد.
- ٥- يعتبر الطلب مقدما ويبدأ احتساب مدة الشهرين من تاريخ تقديم المعلومات والمرفقات المبينة في المادتين ١٢ و ١٣ من هذه اللائحة.

### المادة (١٩)

- ١- حال استلام الطلب وملحقاته المبينة في المادتين ١٢ و ١٣ من هذه اللائحة يتم عرض النظام الأساسي على القسم القانوني في الدائرة للتحقق من استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذه اللائحة.
- ٢- يوصى القسم القانوني بقبول النظام الأساسي، أو رفضه لعدم احتوائه على المعلومات المبينة في المادة ١٤ من هذه اللائحة، أو لمخالفته قانون الجمعيات.
- ٣- يقوم القسم القانوني بتقديم توصيته إلى الدائرة بخصوص النظام الأساسي خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- في حال التوصية برفض النظام الأساسي، يجب أن تكون التوصية مسببة وخطية وتبين جوانب النقص أو المخالفة في النظام.
- ٥- في حال رفض النظام الأساسي وفقا لما هو موضح في هذه المادة، تبلغ الدائرة المؤسسين خطيا بجوانب مخالفة النظام الأساسي للقانون واللائحة وتطلب منهم تقديم نظام جديد يأخذ في الاعتبار ملاحظات الدائرة، ويتم تقديم الملاحظات مرة واحدة، ويمكن للدائرة الاعتراض على النظام الأساسي مرة أخرى في حدود التعديلات المقدمة.
- ٦- يجوز للمؤسسين تقديم نظام أساسي جديد للدائرة، وتبدأ مدة احتساب الشهرين من تاريخ تقديمه.
- ٧- للمؤسسين رفض موقف الدائرة بخصوص النظام الأساسي والإصرار على النظام الأصلي المقدم مع طلب التسجيل، ويجب أن يكون الرفض خطيا وموقعا من قبل نفس الأشخاص الذين وقعوا النظام الأساسي.

٨- إذا رفض المؤسسون موقف الدائرة، وفقا للفقرة (٧) من هذه المادة، ولم يتم التوصل إلى حل بهذا الشأن بين الدائرة والمؤسسين، للدائرة أن تنسب برفض تسجيل الجمعية وفقا لما هو موضح في هذه اللائحة.

### المادة (٢٠)

- ١- حال استلام الطلب وملحقاته تقوم الدائرة بالتحقق من استيفاء الجمعية مقدمة الطلب الشروط الآتية:
  - أ. أن النظام الأساسي موافق للقانون ولهذه اللائحة.
  - ب. أن مركز نشاط الجمعية الرئيس داخل الأراضي الفلسطينية.
  - ت. أن أغلبية مؤسسيها فلسطينيون.
  - ث. أن اسم الجمعية متفق مع المادة ١٦ من هذه اللائحة.

٢- تقدم الدائرة توصية إلى الوزير بقبول الطلب لاستيفائه الشروط الموضحة في هذه اللائحة، أو برفض الطلب لعدم اكتماله أو اكمال أي من مرفقاته المطلوبة، أو لعدم استيفائه شروط التسجيل، أو مخالفته لقانون الجمعيات أو القوانين النافذة.

٣- تصدر الدائرة توصيتها إلى الوزير بخصوص طلب التسجيل خلال مدة أقصاها شهر من استلام الطلب.

### المادة (٢١)

- ١- يقرر الوزير قبول طلب التسجيل لاستيفائه الشروط، أو رفض الطلب.
- ٢- يكون قرار رفض تسجيل الجمعية خطيا ومسببا.
- ٣- يجب أن يستند قرار الرفض إلى واحد أو أكثر من الأسباب الآتية:
  - أ. عدم احتواء الطلب على المعلومات أو الملحقات المطلوبة وفقا لأحكام قانون الجمعيات وهذه اللائحة، رغم طلب الدائرة من المؤسسين استكمال هذه المعلومات والملحقات.
  - ب. مخالفة النظام الأساسي الملحق بالطلب لقانون الجمعيات أو لهذه اللائحة، رغم طلب الدائرة من المؤسسين تصحيح هذه اللائحة.
  - ت. مخالفة أهداف الجمعية للقانون.
  - ث. مخالفة الطلب لشروط التسجيل المبينة في هذه اللائحة.
  - ج. أغلبية المؤسسين من غير الفلسطينيين.
  - ح. اسم الجمعية مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، أو مطابق تماما أو يظهر بأنه يطابق تماما اسم جمعية قائمة، رغم طلب الدائرة من المؤسسين تغيير الاسم.
- ٤- لا يجوز أن يكون الباعث وراء رفض طلب التسجيل انتماء المؤسسين السياسي أو أهداف الجمعية المشروعة.
- ٥- يصدر قرار الوزير خلال مدة أقصاها سبعة أسابيع من تاريخ استلام الوزارة للطلب.



٦- يكون قرار الوزير برفض طلب التسجيل قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة.

## المادة (٢٢)

- ١- تقوم الدائرة بتبليغ قرار الوزير إلى المؤسسين خلال فترة أقصاها أسبوع من تاريخ صدوره.
- ٢- في حال قبول الطلب يعطى مؤسسو الجمعية شهادة تسجيل رسمية تعتبر بينة قاطعة على تسجيلها حسب الأصول.
- ٣- تبلغ الدائرة الجهات المختصة بقرار قبول تسجيل الجمعية لنشره في الوقائع الفلسطينية.
- ٤- تقوم الدائرة بتبليغ الوزارة المختصة بقرار قبول تسجيل جمعية يندرج نشاطها الأساسي تحت اختصاصها.

## المادة (٢٣)

- ١- يترتب على تسجيل الجمعية لدى الوزارة، أو التسجيل الحكمي في حال مرور شهرين على تقديم الطلب دون رد الوزارة، منح الجمعية الشخصية من حقوق مثل: الذمة المالية المستقلة، والأهلية، وحق التقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها، الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتقبل الهبات والتبرعات والمساعدات.
- ٢- يمكن إثبات التسجيل بإبراز شهادة التسجيل التي تصدرها الوزارة أو إشعار استلام الطلب الذي مر شهران على تقديمه لدى الدائرة دون استلام قرار برفضه.

## الباب الرابع

## الجمعيات الأجنبية

### الفصل الأول

## طلب التسجيل

## المادة (٢٤)

- ١- الجمعيات الأجنبية هي التي يقع مركزها الرئيس خارج الأراضي الفلسطينية، أو أغلبية عدد أعضائها من الأجانب.
- ٢- يشترط في كل جمعية أجنبية تقوم بأية خدمات اجتماعية داخل الأراضي الفلسطينية التسجيل لدى الوزارة لفتح فروع لها داخل هذه الأراضي.
- ٣- تقدم الجمعية الأجنبية طلب تسجيلها لدى الوزارة على الطلب المعد لذلك.
- ٤- لا تنطبق أحكام هذه المادة على الهيئات الدبلوماسية التي تقوم بأنشطة اجتماعية.

## المادة (٢٥)

يجب أن يحتوي طلب تسجيل الجمعية الأجنبية على المعلومات الآتية:

- ١- اسم الجمعية الأجنبية.
- ٢- عنوان مركزها الرئيس، إن وجد.
- ٣- عنوان وأسماء مؤسسي الفرع أو الجمعية.
- ٤- جنسيات المؤسسين.
- ٥- عنوان وأسماء أعضاء مجلس إدارتها.
- ٦- أهداف الجمعية.
- ٧- نشاط الجمعية الأساسي.
- ٨- أسماء المسؤولين عن الفرع المنوي إنشاؤه وجنسياتهم.
- ٩- كيفية التصرف بالأموال الخاصة بالفرع عند حله أو تصفية أعماله، أو انسحاب الجمعية الأجنبية.

## المادة (٢٦)

يلحق بالطلب الوثائق الآتية:

- ١- إثباتات تسجيل الجمعية الأجنبية خارج الأراضي الفلسطينية.
- ٢- ثلاث نسخ من النظام الأساسي باللغة العربية موقعة من ثلاثة من أعضاء اللجنة التأسيسية.
- ٣- صورة عن جوازات سفر المؤسسين.
- ٤- شرح موجز من قبل المؤسسين كيف أن الخدمات التي تقدمها الجمعية تنسجم مع مصالح الشعب الفلسطيني.

## المادة (٢٧)

لغايات اللائحة التنفيذية، يعتبر إثباتا كافيا للجنسية الأجنبية إبراز جواز السفر الأجنبي، و/ أو تزويد صورة عنه.

## الفصل الثاني

### معالجة الطلبات

#### المادة (٢٨)

- ١- تقوم الدائرة بإصدار إشعار باستلام الطلبات الكاملة وفقا لأحكام قانون الجمعيات وهذه اللائحة، يبين الإشعار تاريخ استلام الطلب ووصف المرفقات المستلمة وأسماء مقدمي الطلب.
- ٢- يتضمن الإشعار رقما تسلسليا يصبح لاحقا رقم تسجيل الجمعية لدى وزارة الداخلية عند الموافقة على طلب التسجيل، أو بعد مرور شهرين على استلام الطلب دون إصدار قرار برفض الطلب أو قبوله.
- ٣- يمكن للدائرة مخاطبة المؤسسين لاستكمال المعلومات المطلوبة في الطلب، أو أيًا من ملحقاته، تصدر الدائرة عند استكمال المرفقات المطلوبة إشعارا جديدا باستلام الطلب كاملا، وتقوم في هذه الحالة باسترداد الإشعار القديم.

#### المادة (٢٩)

- ١- تقوم الدائرة بإرسال نسخة عن طلب تسجيل الجمعية الأجنبية وملحقاته إلى وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط للاستئناس برأي كل منهما بخصوص تسجيل الجمعية.
- ٢- ترسل الدائرة نسخة الطلب وملحقاته إلى وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط خلال أربعة أيام من تاريخ استلام الطلب.

#### المادة (٣٠)

- ١- يعرض النظام الأساسي على القسم القانوني في الدائرة للتحقق من استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة.
- ٢- يوصي القسم القانوني بقبول النظام الأساسي، أو رفضه لعدم احتوائه على المعلومات المبينة في المادة (١٤) من هذه اللائحة.
- ٣- يقوم القسم القانوني بتقديم توصيته إلى الدائرة، بخصوص النظام الأساسي خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

## المادة (٣١)

تنطبق الأحكام الخاصة بالوزارة المختصة الواردة في الباب الثاني من هذه اللائحة على الجمعية الأجنبية بما في ذلك أحكام تحديد الوزارة المختصة.

## المادة (٣٢)

١- حال استلام طلب تسجيل الجمعية الأجنبية وكامل ملحقاته، تقوم الدائرة بالتحقق من استيفاء الجمعية الأجنبية تحت التسجيل الشروط الآتية:

أ. موافقة نظامها الأساسي لقانون الجمعيات ولهذه اللائحة.

ب. أن أهداف الجمعية مشروعة وتهم الصالح العام، وتنسجم خدماتها مع مصالح الشعب الفلسطيني وتطلعاته.

ت. أن الجمعية لا تهدف إلى تحقيق منفعة شخصية أو جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين أعضائها.

٢- تقدم الدائرة توصية إلى الوزير بقبول الطلب لاستيفائه الشروط الموضحة في هذه اللائحة، أو برفض الطلب لعدم اكتماله أو اكمال أي من مرفقاته المطلوبة أو عدم استيفاء الطلب شروط التسجيل.

٣- ترفق الدائرة توصيتي وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط مع توصيتها في حال استلمتهما خلال شهر من تقديم طلب التسجيل.

٤- تصدر الدائرة توصيتها إلى الوزير بخصوص طلب التسجيل خلال مدة أقصاها شهر من استلام الطلب.

## المادة (٣٣)

١- يقرر الوزير قبول الطلب أو رفضه.

٢- يكون قرار رفض تسجيل الجمعية مسببا، وقابلا للطعن أمام المحكمة المختصة.

٣- يصدر قرار الوزير خلال مدة أقصاها سبعة أسابيع من تاريخ استلام الوزارة للطلب مستأنسا بتوصية الدائرة وتوصيتي وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط في حال قامت هاتان الوزارتان بتسليم توصيتهما خلال الفترة المحددة في هذه اللائحة.

## المادة (٣٤)

١- تقوم الدائرة بتبليغ قرار الوزير إلى المؤسسين خلال فترة أقصاها أسبوع من تاريخ صدوره.

٢- تبلغ الدائرة الجهات المختصة بقرار قبول تسجيل جمعية أجنبية لنشره في الجريدة الرسمية.

٣- تقوم الدائرة بتبليغ الوزارة المختصة ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط بقرار تسجيل جمعية أجنبية يندرج نشاطها الأساسي تحت اختصاصها.

## المادة (٣٥)

يترتب على قرار الموافقة على تسجيل الجمعية الأجنبية التمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن المؤسسين.

## الباب الخامس

### السجلات التي تحتفظ بها الدائرة

## المادة (٣٦)

تحتفظ الدائرة بالسجلات الآتية:

١- سجل عام للجمعيات المحلية والأجنبية التي تم تسجيلها، يحتوي المعلومات الآتية:

أ. أسماء الجمعيات.

ب. مراكز نشاطها.

ت. أهدافها.

ث. أية معلومات أخرى تراها الدائرة ضرورية لاطلاع ذوي الشأن عليها.

٢- سجل بالجمعيات التي تم رفضها يحتوي أسماء هذه الجمعيات، وأسماء مؤسسيها، وأغراضها، وأسباب وتاريخ رفضها.

٣- سجل تقيد فيه طلبات التسجيل بأرقام متسلسلة تبعا لتاريخ تقديمها.

## المادة (٣٧)

- ١- يحق للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الاطلاع على السجلات المنصوص عليها في المادة ٣٦.
- ٢- يتم الاطلاع على السجلات وفق طلب يقدم على النموذج المعد لذلك.
- ٣- يجب ألا تؤدي الإجراءات الإدارية التي تضعها الدائرة لتنظيم الاطلاع على السجلات إلى إعاقة أو تعطيل هذا الحق.
- ٤- يمنح حق الاطلاع بشكل تلقائي عند تقديم الطلب المذكور.
- ٥- يمكن للوزير تقرير رسوم رمزية مقابل الاطلاع على السجلات.

## المادة (٣٨)

- ١- لا يجوز إجراء أي قشط أو شطب أو حشو على السجلات، وكل تصحيح عليها يجب أن يكون بالمداد الأحمر ويوقع عليه الموظف المختص ورئيسه المباشر.
- ٢- تعتبر السجلات بيئة قاطعة لا يطعن فيها إلا بالتزوير.

## الباب السادس

### إدماج واتحاد الجمعيات

## المادة (٣٩)

- ١- يجوز لجمعيتين مسجلتين أو أكثر الاندماج معادون أن يؤثر ذلك على حقوق الآخرين تجاه كل منهما قبل الدمج.
- ٢- يقدم طلب الاندماج على النموذج المعد لذلك إلى الدائرة.
- ٣- يقدم طلب الاندماج من قبل ممثل واحد على الأقل عن كل جمعية تنوي الاندماج.
- ٤- يجب أن يكون قرار الاندماج مصادقا عليه من قبل الجمعيات العمومية للجمعيات طالبة الاندماج، وفقا للنظام الأساسي الخاص بكل جمعية.

## المادة (٤٠)

- ١- يشمل طلب الاندماج ما يلي:
  - أ. أسماء الجمعيات طالبة الاندماج وعناوينها وأرقام تسجيلها لدى الوزارة.
  - ب. اسم الجمعية الجديدة التي ستنتج عن الاندماج.
  - ت. أهداف الجمعية التي ستنتج عن الاندماج.
  - ث. النشاط الأساسي للجمعية التي ستنتج عن الاندماج.
- ٢- يرفق بالطلب التام الأساسي الخاص بالجمعية الجديدة.
- ٣- يجب أن يشمل النظام الأساسي للجمعية الجديدة جميع المعلومات المبينة في المادة ١٤ من هذه اللائحة.

## المادة (٤١)

بعد التحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب، واحتواء النظام الأساسي على المعلومات المبينة في المادة ١٤ من هذه اللائحة، يتم إصدار قرار الموافقة على طلب إدماج الجمعيات المسجلة، وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم طلب الإدماج.

## المادة (٤٢)

- ١- حال الموافقة على طلب إدماج تقوم الدائرة بإلغاء تسجيل الجمعية المندمجة،
- ٢- يشطب اسم أو أسماء الجمعيات المندمجة من سجل الجمعيات المسجلة.
- ٣- يقوم ممثلة الجمعيات أو الهيئات المندمجة بتسليم جميع الأموال والمستندات الخاصة بالجمعية المندمجة إلى الجمعية المندمج فيها حال تسجيلها.
- ٤- يتم الإعلان عن قرار الدمج في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل على نفقة الجمعية.

## المادة (٤٣)

- ١- يجوز لجمعيتين أو أكثر أن تكون فيما بينها اتحادا.
- ٢- يقدم طلب الاتحاد على النموذج المعد لذلك إلى الدائرة.
- ٣- تطبق أحكام الباب الثالث من هذه اللائحة على طلب تكوين اتحاد بين جمعيات محلية.
- ٤- تطبق أحكام الباب الرابع من هذه اللائحة على طلب تكوين اتحاد جمعيات إحداهما على الأقل أجنبية.
- ٥- مع مراعاة أحكام هذه اللائحة، يتم تسجيل الاتحاد دون إبطاء إذا كانت الجمعيات المكونة له جمعيات مسجلة.

## المادة (٤٤)

- ١- يجوز للاتحادات المسجلة أن تشكل فيما بينها اتحادا ويجوز لهذه الاتحادات أن تشكل فيما بينها اتحادا عاما على أن يكون الانضمام إليه طوعيا.
- ٢- يقدم طلب تشكيل الاتحادات بما في ذلك الاتحادات العامة إلى الدائرة.
- ٣- يجب أن تكون جميع الجمعيات التي تشكل الاتحاد أو ترغب في الانضمام له بعد تشكيله مسجلة وفقا لأحكام القانون.
- ٤- يسري على الاتحادات من حيث تسجيلها ومتابعتها وأنظمتها الأساسية وإدارتها ما يسري على الجمعيات، حسب ما هو موضح في هذه اللائحة.



الباب السابع  
إدارة الجمعيات  
الفصل الأول  
الشؤون الإدارية

المادة (٤٥)

- ١- يتمتع مؤسسو الجمعية بحق وضع أنظمتها الأساسية بحرية ودون أي تدخل من أية جهة حكومية.
- ٢- يحق للجمعيات تعديل أنظمتها بحرية، بما في ذلك الأهداف ومجالات النشاط، في أي وقت طبقاً لأنظمتها، شريطة إعلام الدائرة والوزارة المختصة خلال شهر من تاريخ إجراء التعديل.
- ٣- دون الإخلال بما ورد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، للدائرة وضع أنظمة أساسية نموذجية اختيارية لمساعدة المؤسسين في عملية التأسيس وخدمة لهم.
- ٤- لا يجوز للدائرة فرض الأنظمة الأساسية التي تضعها أو بعض أحكامها على المؤسسين.
- ٥- على الجمعيات تضمين أنظمتها الداخلية أحكاماً تمنع تعارض المصالح بين الجمعية وأعضائها.

المادة (٤٦)

- ١- تدار الجمعية بواسطة هيئاتها المنصوص عليها في أنظمتها الخاصة بها بما في ذلك النظام الأساسي، بما لا يتعارض مع أحكام قانون الجمعيات.
- ٢- يكون لكل جمعية مجلس إدارة وجمعية عمومية.
- ٣- لا يحق لأية جهة رسمية التدخل في عملية تسيير اجتماعات الجمعيات أو انتخاباتها أو نشاطاتها أو التأثير عليها.

المادة (٤٧)

يحق للجمعيات المسجلة فتح الفروع في مختلف أنحاء الوطن على أن تقوم بذكر عدد وعناوين الفروع التي افتتحتها في تقريرها السنوي المرفوع إلى الوزارة المختصة.

## المادة (٥١)

لأغراض هذه اللائحة، لا تعتبر دعما مشروطا محظورا ما يلي:

- ١- المساعدات التي يشترط فيها الممول على الجمعية إتباع قواعد محاسبية معينة لضمان الشفافية وحسن استخدام المساعدات.
- ٢- المساعدات التي يشترط فيها الممول أن تصرف في نشاط معين من نشاطات الجمعية أو لتغطية بند معين من بنود موازنة الجمعية أو المشروع الممول.

## المادة (٥٢)

يمكن للجمعية الأجنبية طلب تملك أموال غير منقولة وفق الآتي:

- ١- توجيه خطاب إلى وزير الداخلية عبر الدائرة تطلب فيه تملك المال غير المنقول، مع تحديد وصف وموقع المال المنقول الذي تريد تملكه.
- ٢- تقوم الدائرة بتسليم الجمعية مقدمة الطلب إشعارا باستلام طلبها.
- ٣- في حال موافقة الوزير المبدئية على طلب الجمعية، يقوم برفع الطلب إلى مجلس الوزراء والتنسيب بقبوله.
- ٤- تقوم الدائرة بتبليغ الجمعية قرار مجلس الوزراء، أو قرار الوزير رفض الطلب.

## المادة (٥٣)

- ١- تعفى الجمعيات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي، شريطة عدم التصرف بها خلال مدة تقل عن خمس سنوات لأغراض تخالف أهدافها ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.
- ٢- يتم إعفاء الجمعيات من الضرائب والرسوم، وفقا للإجراءات المعتمدة لدى وزارة المالية.

## المادة (٤٨)

على الجمعية إبلاغ الدائرة والوزارة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على مركزها أو نظامها أو أهدافها أو أي تغيير في مجلس إدارتها خلال شهر من تاريخ إجراء التعديل.

## المادة (٤٩)

١- في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، تعد الجمعية تقريرين مقرين من جمعيتها العمومية وتحفظ بنسختين من كل منهما على الأقل في مقرها.

٢- يكون التقريران:

- سنويا يحوي وصفا كاملا لنشاطات الجمعية خلال العام المنصرم.

- ماليا مصدق من قبل مدقق حسابات قانوني ويتضمن بشكل تفصيلي كامل الإيرادات ومصروفات الجمعية حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.

٣- تقوم الدائرة بإرسال إشعار إلى الجمعية باستلام التقريرين المالي والسنوي.

٤- تتولى الوزارة المختصة مسؤولية متابعة عمل الجمعيات، ولها التثبت من دقة هذه التقارير بموجب قرار مسيب من الوزير المختص في كل حالة وعلى الجمعية تمكين الوزارة المختصة من تنفيذ هذا القرار.

## الفصل الثاني

## الشؤون المالية

## المادة (٥٠)

١- للجمعيات الحق في تنمية مواردها المالية من خلال:

أ. رسوم وتبرعات الأعضاء.

ب. قبول الهبات والمنح والمساعدات غير المشروطة من أي شخص طبيعي أو معنوي.

ت. القيام بنشاطات ربحية من شأنها أن تحقق لها دخلا وتدر عليها ربحا، شرط ألا توزع هذه الأرباح على الأعضاء.

٢- تلتزم الجمعيات بمسك دفاتر وسجلات محاسبية وتعيين مدقق حسابات.

٣- تقوم الجمعية بوصف الأنشطة الربحية التي أقامتتها في تقريرها السنوي، وبيان مقدار الحسابات المالية المتعلقة بهذه الأنشطة ضمن تقريرها المالي.

## المادة (٥٧)

١- يجب أن يكون النظام الأساسي المرفق بطلب التوفيق غير مخالف لقانون الجمعيات، ويحتوي جميع المعلومات الواردة في المادة ١٤ من هذه اللائحة.

٢- تنطبق المادة ١٩ من هذه اللائحة على إجراءات قبول النظام الأساسي الملحق بطلبات التوفيق.

## المادة (٥٨)

١- حال التحقق من صحة المعلومات الواردة في طلب توفيق الأوضاع، واحتواء النظام الأساسي على المعلومات المبينة في المادة ١٤ من هذه اللائحة، ومن موافقته لقانون الجمعيات، توصي الدائرة بالموافقة على طلب توفيق الأوضاع خلال فترة أقصاها شهر من تقديم الطلب.

٢- يصدر الوزير قراره بالموافقة على طلب توفيق أوضاع الجمعية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب.

## المادة (٥٩)

١- تقوم الدائرة بإصدار إشعار باستلام طلبات توفيق الأوضاع الكاملة، يبين الإشعار تاريخ استلام الطلب ووصف المرفقات المستلمة.

٢- يتضمن الإشعار رقما تسلسليا يصبح لاحقا رقم تسجيل الجمعية لدى وزارة الداخلية عند الموافقة على طلب التسجيل، أو بعد مرور شهرين على استلام الطلب دون إصدار قرار برفض الطلب أو قبوله.

٣- يمكن للدائرة مخاطبة الجمعية لاستكمال المعلومات المطلوبة في الطلب، أو أيا من ملحقاته. تصدر الدائرة عند استكمال المرفقات المطلوبة إشعارا جديدا باستلام الطلب كاملا، وتقوم في هذه الحالة باسترداد الإشعار القديم.

٤- تسري مدة الشهرين من تاريخ تسليم الإشعار الجديد.

## الباب التاسع

### متابعة عمل الجمعيات

## المادة (٦٠)

١- تقوم الوزارة المختصة بمتابعة عمل الجمعية المسجلة عبر التقارير السنوية والمالية.

٢- لا يجوز الإخلال بحقوق الجمعيات الأهلية المحددة في القوانين والنظام الأساسي أثناء متابعة عملها.

## الباب الثامن

### توفيق أوضاع الجمعيات القائمة قبل صدور القانون

#### المادة (٥٤)

- ١- يتم تقديم طلب توفيق الأوضاع إلى الدائرة من الجمعيات التي كانت قائمة قبل تاريخ ٢٩ آذار ٢٠٠٠، تاريخ سريان أحكام قانون الجمعيات.
- ٢- يقدم الطلب إلى الدائرة على النموذج المعد لذلك.
- ٣- يقدم الطلب من قبل ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الجمعية.

#### المادة (٥٥)

١. يحتوي الطلب على المعلومات الآتية:
  - أ. اسم الجمعية.
  - ب. عنوان الجمعية.
  - ت. اسم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية، وتواريخ ميلادهم، وعناوينهم، وجنسياتهم.
- ٢- يلحق بطلب توفيق الأوضاع.
  - أ. النظام الأساسي للجمعية موقع من قبل ثلاثة من مجلس إدارتها الحاليين على أن يكون رئيس مجلس الإدارة من بينهم.
  - ب. إثبات أن الجمعية كانت قائمة قبل تاريخ سريان القانون.
  - ت. إثبات جنسية أعضاء مجلس الإدارة.

#### المادة (٥٦)

يعتبر إثباتاً كافياً على أن الجمعية كانت قائمة قبل تاريخ سريان القانون إبراز أي من الوثائق الآتية:

- ١- وصولات أو فواتير ثابتة التاريخ تثبت أن الجمعية قد سددت باسمها ضرائب أو رسوم.
- ٢- منشورات أو مطبوعات ثابتة التاريخ صادرة عن الجمعية.
- ٣- تصريح مشفوع بالقسم من مقدمي طلب التوفيق مصادق عليه من قاضي الصلح يفيد بأن الجمعية كانت قائمة وكانت تزال نشطاتها قبل سريان القانون في ٢٩/٣/٢٠٠٠.

## المادة (٦١)

- ١- تحتفظ الجمعية المسجلة في مقرها الرئيس بالسجلات المالية والإدارية الرسمية المتضمنة جميع المعاملات المالية والقرارات الإدارية.
- ٢- تتضمن سجلات الجمعية البيانات الآتية:
  - أ. المراسلات الصادرة عنها والواردة إليها.
  - ب. النظام الأساسي لها، وأسماء أعضاء مجلس إدارتها في كل دورة انتخابية، وتاريخ انتخابهم.
  - ت. أسماء جميع أعضاء الجمعية، مع ذكر أرقام هوياتهم وأعمارهم وتاريخ انتسابهم.
  - ث. محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصورة متسلسلة.
  - ج. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
  - ح. سجل الواردات والمصرقات على وجه مفصل وفقا للأصول المالية.

## الباب العاشر حل الجمعيات

## المادة (٦٢)

### تحل الجمعيات في الحالات التالية:

- ١- بقرار من الجمعية العمومية بالأغلبية الموصوفة في نظام الجمعية الأساسي.
- ٢- إذا لم تباشر الجمعية أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها، رغم إنذارها من قبل الدائرة وفقا لما هو وارد في هذه اللائحة.
- ٣- إذا ثبتت مخالفة الجمعية لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية ولم تصحح أوضاعها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطيا بذلك من قبل الوزير أو الدائرة.

## المادة (٦٣)

- ١- تبلغ الجمعية الدائرة بقرار الحل الصادر عن الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ اتخاذه.
- ٢- ترفق الهيئة العامة محضر الاجتماع الذي تم فيه اتخاذ قرار الحل، مع قائمة بأسماء الحضور وتوقيعاتهم.
- ٣- تقوم الدائرة بتنفيذ قرار الجمعية العمومية، وشطب تسجيل الجمعية من السجلات مع الإشارة إلى قرار الجمعية العمومية، بعد صدور قرار الوزير بذلك.

## المادة (٦٤)

- ١- يمكن للدائرة توجيه إنذار خطي إلى الجمعية التي لم تباشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ التأسيس.
- ٢- يتضمن الإنذار إمهال الجمعية مدة ثلاثة أشهر للمباشرة في أعمالها الفعلية.
- ٣- تقوم الجمعية المنذرة بإشعار الدائرة فور مزاولتها أعمالها الفعلية.
- ٤- إذا كان عدم مزاوله الجمعية لأعمالها ناتج عن ظروف قاهرة يجب إعلام الدائرة بذلك.
- ٥- في حال عدم وجود ظرف قاهر وعدم تلقي الدائرة الإشعار المشـار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة من الجمعية المنذرة، ترفع توصيتها بإلغاء تسجيل الجمعية إلى الوزير الذي له إصدار قرار بذلك.

## المادة (٦٥)

- ١- تقوم الدائرة بتوجيه إنذار خطي إلى الجمعية التي تقوم بمخالفة جوهرية لنظامها الأساسي.
- ٢- يتضمن الإنذار شرح طبيعة المخالفات الجوهرية التي ارتكبتها الجمعية، والمواد التي تمت مخالفتها من النظام الأساسي، كما يتضمن إمهال الجمعية مدة ثلاثة أشهر لتصحيح أوضاعها.
- ٣- تعلم الجمعية الدائرة بالإجراءات التي اتخذتها لتصحيح المخالفات المبينة في الإنذار المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٤- في حال عدم قيام الجمعية بتصحيح أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها، ترفع الدائرة توصياتها بإلغاء تسجيل الجمعية إلى الوزير الذي له إصدار قرار بذلك.

## المادة (٦٦)

- ١- يجب أن يكون قرار الوزير بإلغاء تسجيل الجمعية مسببا وخطيا.
- ٢- في جميع حالات إلغاء التسجيل، يحق للجمعية الطعن في قرار الوزير أمام المحكمة المختصة، وللجمعية مواصلة عملها إلى حين صدور قرار قضائي نهائي أو مؤقت بتوقيفها عن العمل أو حلها.

- ١- إذا لم تطعن الجمعية في قرار الوزير القاضي بإلغاء تسجيلها أمام المحكمة المختصة خلال مدة الطعن، تعتبر منحلة.
- ٢- تعين الجمعية المنحلة مصف بأجر يقوم بجرد أموالها ومحتوياتها.
- ٣- يتم التصرف بأموال الجمعية المنحلة طبقاً لما هو مذكور في نظامها الأساسي.
٤. في حال عدم معالجة النظام الأساسي لتوزيع أموال الجمعية حال انحلالها، تسلم أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعية التي حددتها الجمعية المنحلة لذلك، على أن تكون الجمعية المحددة مشابهة لها في الغايات والأهداف.
- ٥- في حال عدم تحديد جمعية مشابهة بالأهداف والغايات، تقسم الدائرة أموال الجمعية المنحلة بالتساوي على الجمعيات الفلسطينية ذات الغايات والأهداف المشابهة.
- ٦- تتعهد الجمعية أو الجمعيات التي استلمت أموال جمعية منحلة بصرها داخل الأراضي الفلسطينية، ويسلم التعهد إلى الدائرة.
- ٧- في جميع الأحوال، تراعى معاشات ومكافآت وحقوق موظفي الجمعية المنحلة، وتستثنى من الإحالة.



## الباب الحادي عشر

### أحكام ختامية

#### المادة (٦٨)

مع مراعاة أحكام قانون الجمعيات واللائحة التنفيذية، يراعى في تسجيل الجمعيات التي تقدم خدمات مهنية خاصة تطبيق تعليمات التسجيل المهنية التي تحددها الوزارات المختصة.

#### المادة (٦٩)

تقوم الدائرة بإعداد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة ورفعها للوزير للمصادقة عليها، ومن هذه النماذج:

أ. نموذج طلب تسجيل جمعية محلية.

ب. نموذج طلب تسجيل جمعية أجنبية.

ت. نموذج طلب اتحاد جمعيات.

ث. نموذج طلب اندماج جمعيات.

ج. نموذج طلب توفيق أوضاع.

#### المادة (٧٠)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٩/١١/٢٠٠٣ ميلادية الموافق: ٥/ شوال: ١٤٢٤ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

## مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان

### هوية المؤسسة:

مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، مؤسسة أهلية فلسطينية غير حكومية متخصصة بالدفاع عن حقوق الإنسان. تأسست عام ١٩٩٣ من خلال جهد مجموعة من الحقوقيين والمهتمين بقضايا الاسرى والمعتقلين وحقوق الإنسان في فلسطين، وتعمل المؤسسة على تقديم خدماتها للمجتمع الفلسطيني من خلال الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان.

### الرؤية:

مؤسسة الضمير ومن خلال عملها لأكثر من عشرين عام سعت للتميز في تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عن قضايا حقوق الإنسان والمعتقلين من خلال التأثير في السياسات المحلية والدولية من أجل ضمان الكرامة الإنسانية للمواطنين الفلسطينيين وفق القوانين والمعاهدات المحلية والدولية، وسعت إلى تحقيق رؤيتها التالية:

الريادة والعمل من أجل مجتمع يؤمن بالمواطنة، المساواة وحقوق الإنسان كقيم وممارسة وصولاً إلى العدالة والمساواة.

## الرسالة :

تعمل مؤسسة الضمير لحقوق الانسان على تعزيز مبادئ وقيم وممارسات حقوق الإنسان والحكم الرشيد في المجتمع الفلسطيني عامة والفئات الأكثر هشاشة خاصة، إضافة لتعزيز قيم العدالة والمساءلة والمساواة من منظور النوع الاجتماعي. وتقود المؤسسة خدمات المساعدة والدعم القانوني للأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال وفق النهج المبني على حقوق الانسان. وذلك من خلال مجموعة من التدخلات الاستراتيجية ضمن برامجها القائمة على تعزيز سيادة القانون، والضغط باتجاه تغيير السياسات وتحسين واقع حقوق الانسان، من خلال الوعي وبناء القدرات للمختصين والمهتمين والمواطنين.

## البرامج الرئيسية للمؤسسة:

- برنامج تعزيز العدالة وسيادة القانون.
- برنامج الضغط والمناصرة والتشبيك.
- برنامج تنمية القدرات المبني على النهج الحقوقي.

"تم إصدار هذه النشرة بدعم من الاتحاد الأوروبي. إن محتويات هذه النشرة هي من مسؤولية مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان ولا تعكس بأي شكل من الأشكال وجهة نظر الاتحاد الأوروبي."

هذا المشروع بدعم من



الاتحاد الأوروبي



مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان

**AL-DAMEER ASSOCIATION FOR HUMAN RIGHTS**

Tel: 08-2826660 Fax: 08-2863654 Mob: 0599418267

Email: [info@aldameer.org](mailto:info@aldameer.org)

[www.aldameer.org](http://www.aldameer.org)

عنوان المؤسسة

غزة – شارع الرشيد – ميناء الصيادين – مقابل برج هنادي - عمارة طيبة (١) الطابق الأول